الاوطار له واذا لقي ربه فرح بصومه . اي بجزاء صومه وثوابه باب الصوم لمن خاف على نفسه
العزوبة قال الجوهري العزب الذي لا اهل له والعزبة التي لا زوج لها والاسم العزبة والعزوبة الباءة
بالمد وقد يقصر فعليه بالصوم قيل انه اغراء بالغائب وسهله تقدم المغرى به في قوله من استطاع منكم فاشبه
اغراء الحاضر وقال ابن عصفور الباء زائدة في المبتدا ومعناه الخبر لا الامر اي فالاولى عليه الصوم وقيل هو من اغراء
المخاطب والمعنى دلوه على الصوم اي اشيروا عليه بالصوم فانه له وجاء بكسر الواو والمد رض الخصيتين فان
نزعتا فهو خصا وقيل بفتح الواو والقصر وليس بشي وخنس بفتح الخاء المعجمة وكسف النون اي قبضها ويروى
بحبس بالمهملة والباء الموحدة فان غم عليكم بضم الغين وتخفيف الباء الموحدة اي ستر وقيل الاصل بضم الغين
وتشديد الباء المكسورة والاول ابين ومعناه خفي عليكم ومنه العبارة المشربة بضم الراء وفتحها الغرفة
باب شهرا عيد لا ينقصان قال اسحق يعني ابن راهويه وان كان ناقصا اي في العدد
فهو تام اي في الحكم اي لا ينقصان من الاجر وان نقصا في العدد وقال غيره لا يستويان في نقص [illegible] اما [illegible]
وعشرون وقال محمد يعني البخاري لا يجتمعان كلاهما ناقص اي لا يكاد يتفق نقصانهما جميعا في سنة واحدة غالبا
قال النووي والصحيح الاول ان الفضائل المرتبة على رمضان تحصل سواء تم او نقص قيس بن صرمة بكسر الصاد
المهملة قال الداودي وابن التين عند ان هذا غير محفوظ وانما هو صرمة يعني كما ذكره ابو نعيم في معرفة الصحابة
وغيره فقال صرمة بن ابي انس وقيل ابن قيس الخطمي فقالت خيبة لك نصب على المصدر حصين بن عبد
الرحمن بضم الحاء العقال الخيط وقال [illegible] الا ان حديث عدي سبق نزول قوله تعالى من الفجر
متصلا بقوله من الخيط الاسود فانه حمل الخيط على حقيقته وفهم من قوله من الفجر من اجل الفجر وهذا خلاف حديث
سهل بن سعد الذي بعده فان فيه انه لم ينزل الا منفصلا فان حمل الحديثان على واقعتين في وقتين فلا اشكال والا
فيحتمل ان يكون حديث عدي متاخرا عن حديث سهل وان عديا لم يسمع ما جرى في حديث سهل وانما سمع الاية
مجردة ففهمها على ما وصل اليه ذهنه حتى بين له الصواب وعلى هذا فيكون من الفجر متعلقا بيتبين وعلى
مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف قاله في المفهم حتى [illegible] بكسر الراء
وهمزة ساكنة وما سماه [illegible] بمعنى الظن ومنه قوله تعالى [illegible] قال القاضي [illegible] هذا صواب
ضبطه ولبعضهم بفتح الراء [illegible] ولا وجه له هنا لان الرئي هو التابع من الجن [illegible] النووي [illegible]
[illegible] باب [illegible] بفتح السين
ما يؤكل في السحر قال ابن بطال ولم يصح عند البخاري لفظ الوجوب فاستخرج معناه من حديث عائشة ولفظها
قد رواه الترمذي وقال حسن باب تعجيل السحور قيل كان الاحسن ان يترجم تاخير السحور
فانه المسنون وتاويل كلامه انه اراد تعجيل الاكل [illegible] قال ولم
يكن بين اذانهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا قيل هذا هو الرواية عن عائشة القسم بن محمد وقد اشكل
مع سياق الحديث فانه يقتضي ان بين اذانه وطلوع الفجر زمانا طويلا فكيف يقول لم يكن بينهما الا قدر الرقي
والنزول واجيب بان معنى [illegible] ابن عمر اي لم يكن [illegible] الا قدر الرقي والنزول
[illegible] احدهما بعد الاخر من غير تراخ ثم يكون
سرعتي ان ادرك السحور . كذا وفي نسخة السحور واورد القاضي الصلاة وقال يريد اسراعي اي غاية ما

يبلغ

56

يبلغ اسراعي ادراك الصلاة وقيل تقريب سحوره من طلوع الفجر قدر ما يصلي من منزله الى المسجد قدر خمسين آية
بالرفع على خبر المبتدا ويجوز النصب لانه خبر كان المقدرة في كلام زيد اي كان هو قدر باب
بركة السحور من غير ايجاب لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر سحورا . قال ابن بطال هذه
غفلة من البخاري لانه قد خرج في باب الوصال حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه ايكم اراد ان
يواصل فليواصل حتى السحر فقد ذكر السحور وهو مفسر يقضي على المجمل الذي لم يذكر فيه وقد ترجم له البخاري في باب
الوصال الى السحر اذا نوى بالنهار صوما اظل [illegible] ظللت اعمل كذا اذا عملته بالنهار دون الليل وهو معارض
للرواية الاتية في باب التنكيل لمن واصل يطعمني ويسقيني بضم يا يطعمني وفتح يا يسقيني [illegible] وهل ذلك حقيقي
او معنوي قيل حقيقي من طعام الجنة وشرابها وانما لا يفطر من طعام الجنة [illegible] ورد بانه لو كان كذلك لما
كان مواصلا للصيام وقيل معنوي ومعناه ان الله يخلق فيه قوة من اطعم وسقي [illegible] فان في
السحور بركة . هو بفتح السين اسم ما يوكل وبالضم اسم الفعل واجاز بعضهم الضم اسم الفعل الوجهين والاول اكثر
[illegible] من [illegible] ويروى [illegible] والراء المشددة المكسورة حدثني [illegible] حدثني اسامة بن
زيد [illegible] على انه سمعه منهما وكان حديثهما متقدما وهن اعلم يريد به ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح
مسلم في روايته لما حدث عن عائشة وام سلمة قال هما اعلم وذكر ان ابا هريرة رجع عن ذلك وقال لم اسمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم لاربه بكسر الهمزة وسكون الراء اي لحاجته وقيل لعقله وقيل لعضوه قال ابو عبد الله والخطابي
واكثر الرواة يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة والاول اظهر [illegible] باب حضير بكسر
الحاء وقال اني ابلى [illegible] قال القاضي ضبطناه بفتح الالف وكسرها والباء ساكنة بعدها راء مفتوحة ونون
وهي كلمة فارسية وهو شبه الحوض الصغير [illegible] انه شي [illegible] وهو ما [illegible] به على صومه من
الحر والعطش قلت ويجوز في ان المخففة على انه اسم ان والرفع على ان اسمها ضمير الشان وتكون
الجملة بعدها مسدا خبر في موضع [illegible] ان المحرم اي الذي [illegible] من غير حلم بفتحتين [illegible]
ذكره هنا دفع وهم من توهم انه كان يحتلم فان الحلم من الشيطان وهو صلى الله عليه وسلم قد عصمه الله
منه لا باس ان لم يملك اي دفعه [illegible] السواك الرطب بكسر الميم [illegible] وذكر حديث عثمين
في باب السواك للصائم [illegible] قال لا باس به قيل له طعم قال والماء له طعم وانت تمضمض به
وهو سوال لا [illegible] ان المضمضة سنة وقيل انما ادخل حديثه هنا
وليس فيه شي من احكام الصيام للتعريض بتضعيف الحديث [illegible] في الاستنشاق الا ان يكون صائما
[illegible] في هذا الحديث من الصائم وغيره المخضر بفتح الميم وكسر الضاد وبكسر الميم اتباعا للكسرة الخا
السعوط بفتح السين الدواء الذي يصب في الانف لا يضره ويروى لا يضره وان ازدرد ريقه وما بقي في فيه
وقيل سقط منه لفظه ذا اي وماذا بقي في فيه كذا رواه عبد الرزاق [illegible] انه اذا تمضمض ثم افرغ ما
فيه من الماء انه لا يضره ان يزدرد ريقه خاصة لانه لا ماء فيه بعد تفريغه له ولهذا قال وماذا بقي
في فيه ولا يمضغ بفتح الضاد [illegible] العلك بكسر العين [illegible] المكتل بكسر الميم العرق
[illegible] وهو [illegible]
صاعا على افقر مني هو على حذف همزة الاستفهام اي افقر والجار والمجرور متعلق بمحذوف اي اتصدق به على احد افقر

Copyright [illegible] University